

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لايجوز بيع الكلب .

قوله ولا يجوز بيع الكلب .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطعو به .

وقال الحارث في شرحه في كتاب الوقف - عند قول المصنف ولا يصح ولقف الكلب - والصحيح

اختصاص النهي عن البيع بما عدى كلب الصيد بدليل [رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن

جابر بن عبد الله Bهما قال نهى رسول الله A عن ثمن الكلب والنسور إلا كلب صيد] والأسناد جيد

قال فيصح وقف المعلم لأن بيعه جائز انتهى .

ويأتي ذلك في كتاب الوقف .

قال الزركشي ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه .

وتأتي أحكام الكلب المباح واقتناؤه في باب الموصى به .

قوله ولايجوز بيع السرجين النجس .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وخرج قول بصره بيعه من الدهن النجس

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن السلم في البعر والسرجين ؟ فقال لا بأس .

وأطلق ابن رزين في بيع النجاسة وجهين .

وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة .

قال في الفروع : فيتوجب منحه بيع نجاسة نجور الانتفاع بها ولا فرق ولا إجماع كما قيل

ذكره في باب الآنية وتقدم ذلك .

وتقدم أنضا - على المنع - هل يجوز إيقاد النجاسة ؟ في أوائل كتاب الطهارة .

وتقدم في باب الآنية : هل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ أو بعده